

نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الاربعاء
التاريخ:	٢٠٢١-٦-٣٠

«المواصلات» تماطل في تنفيذ أحكام نهائية لوظائف إشرافية

«العدل» وجهت خطاباً إلى الوزارة تطالبها بتنفيذها

● محمد راشد

مرور عدة سنوات على صدورها، لافتة إلى وجود أحكام أخرى مماثلة صادرة في مايو الماضي لمصلحة مراقبين ضد الوزارة.

وأشارت المصادر إلى وجود أحكام أخرى أيضاً في قطاع المالية والإدارية صادرة منذ عام 2015، لمصلحة موظفين لم تنفذ كذلك، إثر تقدمهم بالطعن على قرارات تعيين موظفات لم تتدرج في التسلسل الوظيفي للحصول على وظيفة إشرافية «مراقب»، لافتة إلى وجود خطاب موجه من وزارة العدل في يونيو الجاري، يطالب وزارة المواصلات بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الموظفين، إلا أن الوزارة لم تنفذ ما جاء في الحكم حتى الآن.

واستغربت المصادر تجاهل الوزارة هذه الأحكام وعدم تنفيذها، رغم أنها نهائية وواجبة التنفيذ، مؤكدة أن هذه المماثلة ساهمت في ضياع حقوق بعض الموظفين دون أسباب معروفة.

علمت «الجريدة» من مصادر مطلعة أن وزارة المواصلات تماطل في تنفيذ أحكام إدارية صادرة من محكمتي الاستئناف والتمييز، رغم أن هذه الأحكام نهائية.

وأوضحت المصادر، أن أحكاماً نهائية في قطاع النقل لم تنفذها الوزارة منذ 2019، الأمر الذي تترتب عليه آثار مالية على خزانة الدولة، مشيرة إلى أن هناك أحكاماً واجبة التنفيذ، بعد أن تقدم عدد من المراقبين بالطعن ضد قرار تعيين مراقبين في إحدى الإدارات بالهيكل التنظيمي للقطاع.

وأكدت أن المراقبين حصلوا على حكم نهائي بإلغاء القرارات الخاصة بتعيين المراقبين المذكورين، وإعادتهم إلى مسمياتهم الوظيفية السابقة، إلا أن الوزارة لم تنفذ هذه الأحكام رغم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٢	٤٧٧١

محمد بوزبر: لا أحد يعرف بيانات المبلغين... حتى أنا «نزاهة» تحيل مُتلاعبين بالإجازات المرضية إلى «النيابة»

| كتب أحمد عبدالله |

حذر الأمين العام بالإنابة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» الدكتور محمد بوزبر من «التلاعب في الإجازات المرضية»، موضحاً أن «هذا التلاعب يُعدّ تزويراً يُعاقب عليه قانون الجزاء الكويتي». وأشار بوزبر خلال حديثه في ندوة «النزاهة في القطاع التعليمي والصحي» التي أقامتها كلية العلوم الطبية المساعدة في جامعة الكويت إلى أن «نزاهة قامت بإحالة عدد من قضايا التلاعب في الإجازات المرضية للنيابة العامة».

وأكد «حرص الهيئة على حماية المبلغين»، مشدداً على أن «لا أحد يعرف بيانات المبلغين حتى أنا، لأنّ البلاغ يُصبح علاقة ثنائية فقط بين المبلغ والمدقق الذي يقوم بالتدقيق في البلاغ». وتابع «تقوم (نزاهة) بتوفير ثلاثة أنواع من الحماية للمبلغين وهي: الحماية الشخصية (وهذه لم تُطبّق حتى الآن لأننا لم نحتج لها)، والحماية الإدارية (وقمنا بإعادة موظفين لأماكن عملهم بعد التأكد من تعرّضهم للتعسف والتأكد من العلاقة السببية

بين الضرر الواقع عليهم والبلاغ المقدم)، والحماية القانونية (حيث تقوم الهيئة بتمثيل المبلغ أمام الجهات القضائية)». وبيّن أن «الهيئة تسعى لمحاربة الرشوة، ومحاربة استغلال الوظيفة العامة لأسباب شخصية والمحسوبية ولهذا وضعت آليات لمحاسبة المتورطين في الرشى»، لافتاً إلى أن «أي بلاغ يكون غير جديّ يتم حفظه لأننا لا نريد أن تُستغل الهيئة من قبل ضِعاف النفوس لتصفية الحسابات حفاظاً على كرامات الناس».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٢	١٥٢٠٥

«نزاهة» أحالت إشرافيين وآخرين في البلدية... إلى النيابة العامة



**تهمة التزوير في محركات
رسمية مؤثمة بنصوص قانوني
الجزاء وحماية الأموال العامة**

والتحريات في جميع البلاغات
الجديدة مكتملة الشروط التي ترد
اليها.
وثمن دور المبلغين في ممارسة
عملهم بمساعدة الهيئة للوصول
إلى المعلومات، والبيانات اللازمة
عن وقائع الفساد، مؤكداً التزام
الهيئة في الوقت نفسه، بتوفير
أقصى درجات الحماية والسرية
اللازمة لهم والتي فرضها القانون
واللائحة التنفيذية.

الشروط، المقررة بموجب قانون رقم
2016/ 2 بشأن إنشاء الهيئة العامة
لمكافحة الفساد ولائحته التنفيذية.
وأضاف أن التهمة المذكورة
مؤثمة بنصوص المادتين 257 و259
من قانون الجزاء 16 / 1960 والمادة
رقم 14 من القانون 1 / 1993 بشأن
حماية الأموال العامة.
وأكد بيان الهيئة عزمها على
مواصلة الجهود والإجراءات
بشأن فحص وجمع الاستدلالات

كونا - أحالت الهيئة العامة
لمكافحة الفساد الكويتية (نزاهة)
أمس، إشرافيين وآخرين في بلدية
الكويت إلى النيابة العامة، بتهم
ارتكاب جرائم التزوير في محركات
رسمية.
وأفاد بيان للهيئة أن الإحالة
تأتي استمراراً لجهودها الرامية
إلى مكافحة الفساد ودفع مخاطره
وأثاره وملاحقة مرتكبيه، من خلال
استقبال البلاغات الجديدة مكتملة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٣	١٥٢٠٥

أعلن عن تسلمه مرسوماً بفضّ دور الانعقاد الأول لمجلس الأمة وأضافه بنداً في جلسة الخميس

الغانم: افتراءات وأكاذيب تنم عن جهل مروّجها... ادعاءات صدور مراسيم تضرّ المواطن في عطلة المجلس

| كتب فرحان الشمرى |

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن فضّ دور الانعقاد الأول الحالي من الفصل التشريعي السادس عشر، غدا الخميس، وذلك استناداً إلى المرسوم الصادر بهذا الشأن وتسليمته أمس، مشيراً في الوقت نفسه، إلى أن ما يروج له بعض النواب بصدور مراسيم قوانين ضارة بالمواطنين، بعد فضّ الدور، كالتضارب، غير صحيح، وينم عن جهل من يروج لهذه الافتراءات والأكاذيب.

وقال الغانم، في تصريحه إلى الصحافيين «تسلمت اليوم (أمس) المرسوم 139/ 2021 بفضّ دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة، وينص بمادته الأولى على أن (يفضّ دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الـ 16 اعتباراً من نهاية يوم الخميس 21 ذو القعدة 1442 هجري الموافق 1 يوليو 2021)، وفي مادته الثانية أن (على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم لمجلس الأمة وينشر بالجريدة الرسمية) وهذا المرسوم مهوور بتوقيع سمو نائب الأمير الشيخ مشعل الأحمد، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد».

وأشار إلى أنه «وفقاً للمادة 88 من الدستور، يعلن الأمير فضّ دور الاجتماع العادية وغير العادية، وقد فهذا الأمر منوط بصدور، وقد



الغانم يتحدث في المؤتمر الصحافي

- عدم التنسيق النيابي أدى إلى وجود 5 طلبات جلسات خاصة دعوت لها الأربعاء

- الطلبات مكتملة الأركان ولكن مواضعها كان يمكن مناقشتها بالجلسات التي لم تعقد

- جلسة الخميس ستشهد عرضاً للحالة المالية واستكمال موضوعات الطلبات الخاصة ثم فضّ دور الانعقاد

مناقشة المشاريع الإسكانية وموقوفاتها، وطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة تضرر المواطنين من النصب العقاري وارتفاع أسعار مواد البناء، وطلب مناقشة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية، وطلب عقد جلسة مناقشة قانون الدائرة الإدارية، وتقارير لجنة الداخلية والدفاع واستقالة يوسف الغضائفة، ولفت إلى أن «الطلبات المتكررة ستمدح، مثل موضوع الدوائر الانتخابية وتعديل النظام الانتخابي، وبقية الطلبات ستكون في جدول أعمال جلسة خاصة وجهت لها الدعوة، وستعقد يوم الخميس، وهو آخر يوم قبل فضّ دور الانعقاد».

من جانب آخر، قال الغانم «أود أن أوضح أن ما يروج له بعض النواب بعدد أو جهل بالدستور واللائحة، أنه بعد فضّ دور الانعقاد هناك مراسيم قوانين ضارة بالمواطنين ستصدر كالتضارب، فإن هذا عار عن الصحة وينم عن جهل من يروج لهذه الافتراءات والأكاذيب».

وبيّن أنه «طبقاً للمادة 71 من الدستور، فإن المراسيم الصادرة بين أدوار الانعقاد، يجب عرضها على المجلس خلال 15 يوماً من صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وهذا وضع المجلس حالياً فلسنا في فترة حل، وإذا لم يتم عرضها أو عرضت ولم يقرها المجلس زال باندرجعي ما كان لها بقوة القانون».

وأضاف «ساوجه الدعوة لعقد الجلسة الخاصة الأربعاء، وستكون وفق التسلسل الزمني للجلسات التي لا تتعارض مع نصوص الدستور واللائحة، وهي كالتالي: طلب جلسة خاصة لمناقشة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وطلب

فساوجه الدعوة لعقد يوم غد (اليوم)، وهذا نتيجة عدم التنسيق، ولكن هذه الطلبات مكتملة الأركان من الناحية الدستورية واللائحية، وإن كانت كل مواضعها يمكن أن تستكمل بالجلسات العادية أو الخاصة السابقة التي لم تعقد».

وصلنا المرسوم أن فضّ دور الانعقاد يوم الخميس، وبناء على هذا الأمر، سيضاف لجدول أعمال جلسة يوم غد الخميس، فضّ دور الانعقاد بعد عرض الحالة المالية للدولة، وذكر أنه «بالنسبة لطلبات الجلسات الخاصة، وعددها يقارب الـ 5 طلبات،

5 بنود في جلسة اليوم

دعا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم النواب إلى الجلسة الخاصة التي تعقد اليوم وعلى جدول أعمالها 5 طلبات، ويتضمن جدول أعمالها وفق الطلبات المقدمة:

البنود الخمسة: مناقشة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، البنود الثلاثة: مناقشة المشاريع الإسكانية وموقوفاتها، وهي: مدينة المطلاج، مدينة جنوب سعد العبدالله، مدينة جنوب صباح الأحمد.

البنود الأربعة: مناقشة تضرر المواطنين من النصب العقاري، ومشروع قانون التمويل العقاري، وارتفاع أسعار مواد البناء.

البنود الخمسة: مناقشة الاقتراحات بقوانين التالية: - تعديلات قانون إنشاء الدائرة الإدارية، البنود الخمسة من المادة الأولى من مرسوم القانون 1981/ 20 إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لتنظر منازعات إدارية، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية لمرسوم القانون 1990/ 23 بشأن قانون تنظيم القضاء.

- تعديلات القانون 27/ 2016 بتعديل بعض أحكام القانون 1962/ 35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (قانون المسمى)، بإلغاء البند (ج) المتضمن حرمان التمتع بالحقوق السياسية بعد صدور حكم نهائي بالإسالة للذات الإميرية، نظراً للخلل في هذا البند لتضمنه تعهده في العقوبات السارية وتعارض مع طبيعة الجزاءات الجنائية وتناقض الأحكام القضائية من المحاكم العليا في شأن نطاق سريانه. عرض استقالة النائب يوسف الغضائفة، عملاً بنص المادة (17) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٤	١٥٢٠٥

مشروع سري لتعديل الدوائر

الاقتراح أحيل للمجلس مباشرة دون مروره على «الداخلية والدفاع» و«التشريعية» ولم يره الأعضاء

«المعارضة»: سنجلس على مقاعد الوزراء... ولا تراجع عن استجواب الرئيس

جلسة خاصة اليوم لـ «الانتخابات» و«النصب العقاري» و«الإسكانية» و«المعاقين» وطلبات الوسمي

الغانم: غداً فض الانعقاد... وترويج البعض عن صدور مراسيم كالضرائب افتراء وكذب

بنود جلسة اليوم	
م	الموضوع
1	تعديل النظام الانتخابي
2	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
3	المشاريع الإسكانية ومعوقاتها
4	النصب العقاري، والتمويل العقاري، وارتفاع أسعار مواد البناء
5	المحكمة الإدارية، تعديل قانون المسمي، استقالة يوسف الفضالة
ملحوظة: لم يتم إدراج البند الثالث في طلب الوسمي بشأن تقارير لجنة الداخلية والدفاع عن تعديل قانون الانتخابات	

استغرب من حالة التكتّم الشديدة على فحواه ومنحه صفة السرية، وعدم توزيعه على الأعضاء حتى مع جدول أعمال الجلسة، إن الاقتراح يحظى بتأييد حكومي، ويتوقع تمريره خلال جلسة اليوم إذا عقدت وتمت مناقشته، في ظل توفر الـ 33 صوتاً، إلا أنه استبعد فرصة انعقاد الجلسة، التي لم يتم التنسيق المسبق مع الحكومة بشأنها، فضلاً عن توجه كتلة الـ 31 ممثلة في عدد من نوابها إلى الجلسات على مقاعد الوزراء. الاقتراح الذي أعلنه حماد، في تصريح أمس الأول، لم يُفصّل عنه سوى معلومات 02

مع إعلان رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، أن فض دور الانعقاد الحالي سيكون غداً، استناداً إلى المرسوم الصادر أمس بهذا الشأن، وتوجيه دعوة لعقد جلسة خاصة اليوم لـ 5 بنود تشمل 8 موضوعات، علمت «الجريدة» من مصدر نيابي في لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية، أن الاقتراح بقانون، الذي أعلنه النائب سعدون حماد، والذي يتصدر جدول أعمال جلسة اليوم، لم يمر على اللجنة ولا على «التشريعية»، وأحيل إلى مجلس الأمة مباشرة. وعن اقتراح حماد، قال المصدر، الذي

محبي عامر وفهد تركي
وعلي الصنيح

بسيطة، غير أنه قال: «في حال إقراره سيفرز نواباً يراعون مصالح البلد، ولا يجلسون في مقاعد الوزراء، ولا يدخلون القاعة بمكبرات الصوت، ولا يعطّلون الجلسات».

إلى ذلك، صرح الرئيس الغانم، بأنه تسلم أمس المرسوم رقم 139 لسنة 2021 بفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر للمجلس، وينص في مادته الأولى على أن يُفضّ هذا الدور اعتباراً من نهاية الخميس 1 يوليو 2021. وعن الطلبات الخمسة لعقد الجلسة الخاصة، ذكر الغانم أنه وجه الدعوة لعقدها اليوم، مبيناً أن «هذا نتيجة عدم التنسيق، لكن هذه الطلبات مكتملة الأركان من الناحية الدستورية واللائحة، وإن كانت كل مواضيعها يمكن أن تستكمل بالجلسات العادية أو الخاصة السابقة التي لم تعقد».

وأضاف أن «جلسة اليوم ستكون وفق التسلسل الزمني للجلسات، التي لا تتعارض مع نصوص الدستور واللائحة، وهي كالتالي: طلب جلسة خاصة لمناقشة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وآخر لمناقشة المشاريع الإسكانية ومعوقاتها، وثالث لمناقشة تضرر المواطنين من النصب العقاري وارتفاع أسعار مواد البناء، ورابع للنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية، وخامس لمناقشة قانون الدائرة الإدارية، وتقارير لجنة الداخلية والدفاع، واستقالة يوسف الفضالة»، لافتاً إلى أن الطلبات المتكررة ستدمج مثل موضوع الدوائر الانتخابية وتعديل النظام الانتخابي.

من جانب آخر، قال الغانم «أود أن أوضح أن ما يروج له بعض النواب، بعدم أو جهل بالدستور واللائحة، أنه بعد فض دور الانعقاد هناك مراسيم قوانين ضارة بالمواطنين ستصدر؛

كالضرائب- عار من الصحة، وينم عن جهل من يروج لهذه الافتراءات والأكاذيب».

في موازاة ذلك، أجمعت كتلة الـ 31، خلال اجتماعها بديوان النائب محمد الراجحي، مساء أمس الأول، على الاستمرار بالجلوس في مقاعد الوزراء، خلال جلسة اليوم، والتعامل مع رئيس مجلس الأمة والحكومة، كما حصل في جلسة الميزانيات الماضية.

وأكد أعضاء الكتلة أنه لا تراجع عن استجواب رئيس الوزراء، لافتين إلى أن مجموعة سيناريوهات بُحِثت ولم يُتخذ القرار. وقال النائب الراجحي إن «الكتلة اجتمعت لتحديد آلية العمل، خلال المرحلة القادمة، وهي مجتمعة على توحيد المبدأ والرأي الواحد وحب الوطن، ومن يحاول التشكيك في تماسك الكتلة نقول له إن المواقف القادمة ستثبت للشعب الكويتي أن الكتلة لا يهمها إلا مصلحة الوطن والمواطن، وثابتون على هذا المبدأ».

من جهته، أكد منسق الكتلة د. بدر الداهوم أن نواب الكتلة مستمرون في التعامل مع جلسات المجلس، كما حصل في جلسة الميزانيات، وعلى الحكومة التي قبلت في الجلسة الماضية التصويت من الباب ألا تتذرع أو تعتذر بموضوع الكراسي، لأن هذا الموضوع لم يعد له قيمة.

04+

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٢*١	٤٧٧١



الغرفة التي احتجزت فيها السيدة على مدار 9 سنوات

نظر قضية حجز سيدة مطلقة لـ 9 سنوات في سرداب منزل أسرتها

عبد الكريم أحمد

نظرت محكمة الجنايات أمس دعوى تتهم فيها أسرة كويتية بحجز حرية ابنتهم طيلة 9 سنوات داخل منزلهم في إحدى مناطق محافظة الفروانية. تفاصيل القضية تعود إلى قيام المجني عليها بإبلاغ خادمة تتردد عليها بتعرضها لحجز حرية داخل غرفة أشبه بزنزانة إثر خلافات مع ذويها، طالبة منها الإبلاغ عن معاناتها. وقامت الخادمة بإبلاغ إحدى المحاميات بالواقعة، فقامت المحامية بتقديم بلاغ إلى مكتب النائب العام بما تعرضت له السيدة، وعلى الفور قامت النيابة بتكليف وزارة الداخلية بالتحري. وبالتأكد من الواقعة، استصدرت النيابة إذنًا بمداخلة المنزل وتحرير الفتاة، وضبط أشقائها وشقيقاتها وتحريك دعوى جزائية بحقهم، والتنسيق مع الجهات المختصة لتوفير مسكن لها.

وبحسب مصدر، فإن السيدة ذكرت في إفاداتها أنه وبعد طلاقها قام والدها بوضعها في سرداب المنزل لرفضه بشكل قاطع فكرة انفصالها في سكن مستقل ومنعها من التواصل مع العالم الخارجي والسماح لابنها بالدخول إلى السرداب للهو معه أو مساعدته دراسياً، وأنكر الأشقاء والشقيقات أمام التحقيقات الاتهامات المسندة إليهم والمتعلقة بحجز الحرية والاشتراك بهذه الجريمة، مدعين عدم علمهم بحجز شقيقاتهم. يشار إلى أن النائب العام وفور تحرير السيدة وجه وزارة الشؤون الاجتماعية برعاية السيدة المحررة وتوفير سكن ومصدر ثابت للدخل وهو ما دخل حيز التنفيذ.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	١٤	١٦٢٠٩

«الاستئناف»: رفض طلب رد الصرعاوي في اختلاسات صندوق الجيش

قررت محكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار يوسف الحداد، رفض طلب الرد المقدم من هيئة دفاع المتهمين في قضية اختلاسات صندوق الجيش، ضد رئيس محكمة الوزراء المستشار بدر الصرعاوي.

وكان المستشار نايف المطيرات قرر إحالة دعوى رد هيئة قضاة محكمة الوزراء، المقدمة من المتهمين في قضية صندوق الجيش، إلى رئيس محكمة الاستئناف لاستشعار الحرج، فتمت إحالتها إلى المستشار يوسف الحداد، للفصل في طلب الرد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٧	١٥٢٠٥

القبس تنشر حيثيات رفض المحكمة إلغاء قرار منع سفر غير المطعمين لا إجبار على اللقاح.. ولا شيء يعلو على صحة المواطنين

10 حيثيات لحكم المحكمة

- 1 القرار يخضع لتقدير الجهة الإدارية
- 2 القرار هدفه الحفاظ على صحة المواطنين
- 3 القرار المطعون فيه صدر وفق نظم وقوانين الكويت
- 4 الأوراق خلت مما يفيد الإجبار على تلقي اللقاح
- 5 اشتراط اللقاح مقابل السفر لا يعتبر إجباراً
- 6 عدم التحصين يعني عدم تطبيق أحد الشروط اللازمة للسفر
- 7 منع سفر غير المطعمين مؤقت وأملته الظروف الاستثنائية
- 8 مبدأ صون الحرية مكفول دستورياً.. والقرارات الصحية استثنائية
- 9 للدولة اتخاذ ما تراه مناسباً لحماية نظامها وأمنها الصحي
- 10 إجراءات البلاد لحماية الصحة العامة من الحقوق السيادية



المحرر القضائي

بينما رفضت المحكمة الإدارية برئاسة المستشار خالد الكندري، أمس، دعوى المطالبة بإلغاء قرار منع المواطنين غير المطعمين من السفر، أكدت المحكمة أن هذا القرار يخضع لتقدير الجهة الإدارية.

■ ليس هناك تعذُّ على سيادة الدول الأخرى التي لم تشترط التطعيم للسفر

■ الكويت وفرت اللقاحات مجاناً.. وتهدد فترة منحها سببه ندرتها وتنافس الدول

■ القرار مؤقت.. والمحكمة تدرك مبدأ صون الحرية للمواطنين

■ تأجيل دعوى إلغاء قرار منع دخول غير المطعمين للمجمعات إلى بداية سبتمبر

مؤقت وأملته الظروف الاستثنائية، مشيرة إلى أنها تدرك مبدأ صون الحرية المكفول بالدستور، مؤكدة أن قرار الجهة الإدارية يأتي لأن صحة المواطن تعلق ولا يعلى عليها. وقالت المحكمة إنه لا يقدح القول إن الكويت عضو في منظمة الصحة العالمية، ولا يجوز لها مخالفة ميثاقها وتوصياتها، إذا لا يعود ما صدر من هذه المنظمة أن يكون توصية أو دعوة لاتخاذ موقف معين، وليس أن يحول دون ما تتخذه الدولة وما تراه مناسباً لحماية نظامها وأمنها الصحي.

إلى ذلك أجلت المحكمة الإدارية في دائرة أخرى دعوى تطلب بإلغاء قرار منع غير المطعمين من دخول المجمعات إلى بداية سبتمبر.

يرجع إلى ذرة اللقاحات وأهميتها وثناؤنا الدول على الحصول عليها لحماية رعاياها. وأكدت المحكمة أن الكويت بذلت جهوداً فائقة مبكراً للحصول على أكثر اللقاحات فاعلية وتوفرها مجاناً للجميع إدراكاً منها لخطورة هذا المرض وانتقاله بين الجميع.

لا إجبار

وردت المحكمة على مسألة إجبار المواطنين على اللقاح بالقول: الأوراق خلت مما يفيد الإجبار على تلقي اللقاح، وأن اشتراط اللقاح مقابل السفر لا يعتبر إجباراً، وإنما عدم التحصين يعني عدم تطبيق أحد الشروط اللازمة للسفر. وبينت المحكمة أن هذا المنع

قالت المحكمة في حيثيات حكمها: «غير صحيح القول إن قرار منع المواطنين غير المطعمين من السفر فيه تعذ على السيادة التشريعية للدول الأخرى باشتراط التطعيم قبل السفر للخارج إليها حال عدم اشتراط هذه الدول لذلك».

وأضافت المحكمة بعد رفض دعوى المطالبة بإلغاء قرار منع المواطنين غير المطعمين من السفر: «إن القرار المطعون فيه صدر وفق نظم وقوانين الكويت المعمرة عن سيادتها وفي شأن خاص من شؤونها».

وفيما يتعلق بمسألة تمديد الجرجة الثانية من دون توصية طبية معتمدة، ردت المحكمة بالقول: لا يخفى على الجميع أن ذلك التمديد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	٥	١٧١٣٧



وزارة العدل

إعلان بيع مصنع

تعلن وزارة العدل - إدارة التنفيذ - قسم التنفيذ الجبري - ملف التنفيذ رقم (191003600) مبارك الكبير ، أنه في يوم الثلاثاء الموافق 2021/7/6 ابتداءً من الساعة 9:00 صباحاً سوف يباع بالمزاد العلني كامل المطبعة المعروفة بالاسم التجاري " مطابع النصار " ترخيص منشأة صناعية رقم (10497) صادر من الهيئة العامة للصناعة في 1967/9/3 والكائنة بمنطقة صبحان الصناعية قطعة (6) - قسيمة رقم (102) - الرقم الآلي للعنوان (13165373) ومساحتها 1000م²، نفاذاً للحكم رقم 2019/588 مستعجل/1 الصادر في 2019/9/18 والمؤيد استئنافاً بالحكم رقم 2019/81 استئناف مستعجل/1 ، والمرهون لصالح البنك بموجب عقد قرض مضمون برهن محل تجاري ورهن رسمي الموثق برقم 277 جلد 3 في 2015/2/5 م، وعقد قرض مضمون برهن محل تجاري ورهن رسمي الموثق برقم 99 جلد 3 في 2013/1/22 م، لصالح بنك الكويت الصناعي الدائن المرتهن ، وذلك باعتباره متجرأ بجميع مقوماته وعناصره المادية والمعنوية وفاءً لدين البنك الدائن المرتهن في ذمة المدين/ إبراهيم محمد النصار بمبلغ وقدره 1,521,568/973 د.ك (فقط مليون وخمسمائة وواحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستين ديناراً كويتياً وتسعمائة وثلاثة وسبعين فلساً) كما في 2018/12/11م وبخلاف المصروفات والفوائد حتى تمام السداد ، وطبقاً للإجراءات المبينة بالمادة (44) من قانون التجارة ، وإذا لم يكف هذا اليوم لإتمام البيع سيجري إتمامه في الأيام الثلاثة التالية .

علماً بأن الهيئة العامة للصناعة (الهيئة) لا تمنع من تحويل الترخيص الصناعي المذكور والمزايا المرتبطة به بما فيها الحق في القسيمة المقام عليها المصنع لمن يرسو عليه المزاد وذلك بعد أن يسدد للهيئة المبالغ المالية المستحقة لها عن القسيمة المذكورة .

فعلى راغبي الشراء معاينة المصنع المعاينة النافية للجهالة والحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، وللمزيد من المعلومات يمكن مراجعة قسم التنفيذ الجبري محافظة مبارك الكبير أثناء الدوام الرسمي ، وللبيان نعلن .

رئيس إدارة التنفيذ

محافظه الأحمدى ومبارك الكبير

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٦-٣٠	١٣	١٧١٣٧

الوفيات

- محمد حمود عجيل العجيل، 62 عاما، (شيع)،
تلفون: 97467746، 99740506
- بهية عبدالسيد حمود القلاف، أرملة/ حسن مال
الله المتروك، 86 عاما، (شيعة)، تلفون: 55313836،
51147442
- فيصل حمد عبدالله العليوه، 61 عاما، (شيع)،
تلفون: 97386675، 99666068
- فالح مسلم ابو ذراع العازمي، 65 عاما، (شيع)،
تلفون: 60404007، 60677977

«إنا لله وإنا إليه راجعون»